بسم الله الرحمن الرحيم

الغناء والرقص

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نكونام مدظله العالي

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ -
عنوان و پدیدآور: الغناء و الرقص/ محمدرضا نکونام.
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری: ۴۲ ص.
شابک: ۴-۸۶ - ۲۸۰۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: اسلام و موسیقی.
موضوع: رقص -- جنبه های مذهبی -- اسلام.
رده بندی کنگره: ۹ ع ۸ ن/BP۲۳۲/۸۲
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۸۷۸
شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۱۸۶۸۴

الغناء و الرقص

المؤلف: آیة الله العظمی محمدرضا نکونام
الناشر: مؤسسة ظهور شفق
المطبعة: نگین
الطبعة: الأولی
تاریخ النشر: ١٤٢٩ هـ.ق
عدد الطبع: ٣٠٠٠ دورة
السعر: ٥٠٠٠ ریال

ایران، قم، شارع محمد امین، زقاق ٢٤، رقم ٧٦
ص/ ب: ٤٣٦٤ - ٣٧١٨٥
هاتف: ٢٩٣٤٣١٦-٠٢٥١ فاکس: ٢٩٢٧٩٠٢-٠٢٥١
www.Nekounam.ir www.Nekoonam.ir

ISBN: 978-964-2807-86-4

حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس المطالب

الطليعة ٧
الغناء ٩
موضوع الغناء ٩
آلات الملاهي ١١
مدارك حليّة الغناء ١٣
مدارك الحرمة ١٧
دلائل الحليّة ٢٥
دلائل الحرمة ٣٤
الرقص ٣٩
التصفيق ٤٢

الطليعة

هذه الرسالة التي بين يدي القارىء الكريم تعرف موضع الغناء وحكمه ومستثنياته والفرق بين حكم الغناء وآلات الملاهي، وتبحث عن مدارك حلّية الغناء وحرمته وتنقيدات والردود حول هذه المدارك، وفى الختام تبحث عن الرقص ووجوه حرمته، وتوكّد أنّ الرقص يكون على نحوين كما يكون الغناء كذلك، وهما السيّان في حكمهما، والمهمّ فيهما بعد نفس العمل القصد والعوارض اللاحقة والآثار الخاصّة التي تمكن أن يتحقّق بهما.

تثبت هذه الرسالة أنّ حرمة الغناء تكون من جهة الباطل والحرام والعوارض الخارجة الطارءة عليه، ولا يكون فى هذا الباب تعبّداً أصلاً، وكلّ ما يعدّ منها لا يكون حراماً قهراً، فالحرمة منحصرة فى الصوت

أهل الفسوق والعصيان وإلّا فمجرّد الصوت الحسن أو المطرب المرجّع لا يكون حراماً أبداً، والصوت كمال حقيقي وصفة طبيعيّة في الإنسان والحيوان، وهو موهبة إلهيّة أوقعها الله في طبيعتنا، وهو مشوّق ومونس للإنسان في الأوقات الخالية والأيّام المختلفة في جهات مختلفة ومعين للنفس في العروج وحصول القرب المعنوي، ولا فرق في هذه الجهة بين المغنّي والمغنيّة ؛ لأنّ صوتها أيضاً مشوّقة للإنسان الصالح السليمة النفس أن يميل إلى النشأة الروحيّة الأخرويّة والرقص أيضاً أحد الأوصاف الكمال في الإنسان، وهو معدّ ومشوّق لتعلية الروح وصفاء الباطن في اكتساب الكمالات والمعارف الحقّة.

هذا من جهة الثبوت وفي نفس الأمر من الواقع، ولكن في الخارج مع الأسف كان غير ذلك كثيراً أو يكون على نحو اللعب والباطل مع تراكيب بالمعاصي الكثيرة، وهذه الرسالة تبحث عنها بتفصيل آتي، ونرجو من الله التوفيق والتأييد.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

الغناء

البحث في الغناء في ثلاثة جهات: الأوّل، في أصل الموضوع؛ الثاني، في الحكم؛ والثالث، في مستثنياته تخصيصاً وتخصّصاً.

والعمدة في البحث تشخيص الموضوع؛ وإلّا فمن جهة الحكم ـ وهي الحرمة ـ المتيّقن، فهي واقعة بتّاً، والإنكار انحراف عن العقائد الحقّة، والمستثنيات ليس بمهمّ في الأساس.

موضوع الغناء

وأمّا الأمر في جهة الموضوع يمكن أن يقال: الغناء من حيث العنوان مفهوم عامّ بديهي، لا يحتاج إلى التعريف، أو لا يمكن تعريفه مفهوماً ومصداقاً من جميع الجهات، ولهذا يعرف بتعاريف كثيرة، لا تخلو من الخلل جميعها في جهة بيان الماهيّة وحدودها.

ومن لوازمه الأعمّ الأغلب السوق إلى الفساد

والغفلة التي لا يرضى الشرع لعباد اللّه أصلاً، وهذا حكم الحرمة فيه، لكن لا في كلّ ما يمكن أن يقال له: «إنّه غناء»، والصوت الحسن يكون من جمال الحسن، وهو يكون أيضاً من النغمات الرحمانيّة لاسماع أهل الحقّ، إن كان السامع صاحب الطبيعة السليمة والذوق السليم.

الصوت والغناء لا يكونان متساويين في جميع الجهات، وكذلك الأمر في ألحان أهل الفسوق التي لا تكون جميعها غناءً، وإن كان الجمع في بعض الموارد ممكناً، بل واقعاً في الخارج على الكثرة.

حكم الحرمة فيه واضح جدّاً إلّا أنّ موضوعه مشتبه، والقدر المتيقّن من الحرمة فيه ـ الصوت المشوّق إلى الباطل والحرام ـ وما زاد على هذا المقدار لا يكون محرّماً جزماً، ولو كان الاحتمال في بعض المراتب واقعاً.

ولفهم الموضوع وإدراك الأمر لابدّ أن يجتهد، ولا يصحّ أن يتوسّل بالاحتياط؛ لأنّه من الموارد النظريّة التي تحتاج إلى التحقيق، وهذا النظر لا يرتبط بالعمل مع أنّه يكون من الموارد التي احتياطه جمود في الأمر وبخل في الفيض وبُعد عن الحقّ في تشخيص الواقع الموجود الذي يمكن أن يكون من الموارد الحسنة ويمكن

أن يكون من الألطاف الإلهيّة والكمالات الإنسانيّة.

نعم، لا فرق في الحرمة من جهة المادّة والكلمات المباحة أو المستحسنة والمحرّمة أو يكون بلا لفظ أصلاً؛ لأنّ هذا أمر آخر ولا يرتبط بأصل الموضوع.

وفي جهة المستثنيات يمكن أن يقال: وإن كان بعض المدارك يشعر بالعفو والرخصة في بعض الموارد إلّا أنّه مضافاً إلى ضعفها أنّ الرخصة تكون في بعض الموارد القهريّة النادرة الطبيعيّة، ولا يكون هذا في الواقع تخصيصاً ورخصةً فيه، بل تساهل في بعض المراتب القهريّة من هذا الأمر لرأفة صاحب الشريعة للعباد في عدم تحقّق عنوان المعصية بالعنوان العام، أو يقال ولا مستثنى في هذا الأمر ولا يكون ذلك الموارد حراماً حتّى يستثنى.

آلات الملاهي

وممّا يجب أن يعلم في المقام الغناء والصوت أو غيره أمر وآلات الملاهي أمر آخر، والغناء في الصوت غير آلات الملاهي التي يستعمل في الغناء، والحرمة في هذه الآلات مسلّمة عند العلماء وظاهر الشريعة على ما وقع في زمن الروايات من الشيوع لهذا الأمر من الفساد للخلفاء الجور إلّا بالنسبة إلى بعض الآلات التي لا يصدق عليها آلة اللهو، ولكنّ الأمر

محتاج إلى التأمّل السديد في هذه الجهة من أنّ هـذه الآلات لا ينتفع منها إلّا الحرام أو لا، بل لها الانتفاع في الجهات المباحة، بل المستحسنة المستحبّة، بل في بعض الموارد من الأمر مثلاً، ويمكن أن يكون الانتفاع بها واجباً، والأمر محتاج إلى التدقيق. والحقّ عندي الثـاني، وهـذه الآلات وزانهـا كسـائر الآلات اللا بشرطيّة التي ينتفع بها في الحلال والحرام، وإن كـان الغالب في الجملة أو بالجملة استعمالها في الحرام عند أبناء الدنيا وعدم تصوّر المنفعة المحلّلة فيها من جهة انحراف الذهن من حيث الواقع عند أبـناء الدنـيا في تصرّفهم لهذه الأمور وعدم تصرّف أهـل الحـقّ في شؤونها لملاحظات كلّية وإلّا فلا يكون الأمر في نفس الأمر والحقيقة كذلك، وهو محتاج إلى البيان في محلّه ـ إن شاء اللّه تعالى ـ خصوصاً في زماننا هذا.

والخلاصة في المقال: انّ حرمة الغناء تكون مـن جهة الباطل والحرام والعوارض الخارجيّة العـارضة عليه، ولا يكون في الباب تعبّداً أصلاً، وكلّ ما لا يعدّ منها لا يكون حراماً قهراً ـ وإن فرض صدق الغناء عليه أو يشهد عليه أهل اللغة ـ لعدم الدليـل عـلى تصوّر الحرمة إلّا من حيث كونه باطلاً ومحرّماً، وكلّ ما لا يكون فيه فساداً، لا يمكن أن يكون حـراماً ـ وإن كان من الممكن عدم إدراك البطلان فيه أو كانت

الحرمة لمناط كلّي وكان الموارد على السواء في هـذا المناط إلّا أنّ الجميع فرض، ولا يكون مناط الحرمة هذه الأمور الاحتماليّة، والحاكم فيه القدر المتيقّن.

ولا تكون الحرمة فيه من حيث الطرب والخـفّة ولا من جهة الترجيع والمدّ في الصوت لعـدم مـناط الحرمة في جميع ذلك أصلاً، وقد حلّل كثير من أسباب هذه الأمور المستحسنة العقلائيّة الإنسانيّة الطبيعيّة الحيوانـيّة في الإنسـان كـالجماع وتـقبيل المحـبوب والأولاد والنظر إلى كثير من آثار الرحمة والراحة من اللّه في الطـبيعة الجـميلة النـاسوتيّة والمـلكوتيّة في الإنسان طرباً شديداً، بل أشـدّ مـن طـرب الغـناء وأوصافه وعوارضه، ولا يمكـن أن يـقال أيـضاً إنّ حرمته ليست بذي مناط، بل كانت سمعيّة وتعبّديّة صرفة.

والأمر من جهة المدارك واضح ـ وإن كان الأمر عند البعض مشتبهاً ـ ولابدّ من الجـمع بـين جمـيع المدارك السمعيّة من الضعاف والصحاح لتقرير الأمر ودراية الحقّ.

مدارك حليّة الغناء

يذكر في المقام شطر من المدارك، وهو:

«أنّ القرآن نزّل بالحزن فاقرؤوه بالحزن»[1].

١ـ الوسائل، ج٤، ص ٨٥٧، ح ١.

«يا موسى، إذا قرأت التوراة فأسمعنيها بصوت حزين»[1].

«إنّ من أجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن»[2].

«حلّية القران صوت الحسن»[3].

«ما بعث اللّه نبيّاً إلّا حسن الصوت»[4].

«فإذا قرأ[موسى بن جعفر عليهما السلام القرآن] فكأنّه يخاطب إنساناً»[5].

«كان على بن الحسين عليهما السلام أحسن الناس صوتاً بالقران وكان السقّاؤون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قرائته وكان أبوجعفر عليه السلام أحسن الناس صوتاً»[6].

«رجّع بالقران صوتك فانَّ اللّه ـ عزّوجلّ ـ يحبّ الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً»[7].

«و إذا سئل المعصوم أنَّ الرجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء أو القران حتى يرجع صوته؟

١ـ الوسائل، ج۴، ص۸۵۷، ح۲.
٢ـ المصدر السابق، ح ۸.
٣ـ المصدر السابق، ح ۹.
۴ـ الوسائل، ج۴، ص۸۵۷، ح۴.
۵ـ الوسائل، ج۴، ص۸۵۷، باب فضل حامل القران، ح۱۰.
۶ـ الوسائل، ج۴، ص۸۵۷، باب فضل حامل القران، ح۱۱.
۷ـ الوسائل، ج۴، ص۸۵۷، باب فضل حامل القران، ح۱۳.

فقال الامام عليه السلام: لابأس به»[1].

«أنّ على بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقران فكان يرجّع صوته حتّى يسمعه أهل الدار»[2].

«وأنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقران، فقال إذا قام الليل وقرء رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من السقّائين وغيرهم، فيقيمون فيستمعون إلى قرائته»[3].

«عن على بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لابأس به ما لم يعص به»[4].

«سئل رجل عن على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة»[5].

وفي مقابل هذه المنقولات في الرخصة والتحسين من الصوت الحسن والغناء مدارك فى الحرمة وعنوان

١ـ بحارالانوار، ج۸۲، ص۸۲.
٢ـ بحارالانوار، ج۸۹، ص۱۹۴.
٣ـ المستطرفات، ص۴۰۶.
۴ـ الوسائل، ج۱۲، ص۸۴، باب۱۵، ح۵.
۵ـ الوسائل، ج۱۲، ص۸۴، باب۱۶، ح۲.

الآثار الوضعيّة فيه ومنها:

«ايّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فانّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القران ترجيع الغناء[1] وأقواماً... يتغنون بالقران»[2].

«الغناء رقيّة الزنا»[3].

«الغناء ممّا وعدالله عليه النار»[4].

«الغناء شرّ الأصوات»[5].

«الغناء قول الزور»[6].

«استماع اللهو والغناء ينبت النفاق القلب»[7].

«بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك»[8].

وتفسير لهو الحديث في قوله تعالى: «من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل اللّه»[9] بالغناء[10].

١ـ اصول الكافي، ج٢، كتاب فضل القران، باب ترتيل القران بالصوت الحسن، ح٣.
٢ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٣٠، باب٩٩، ح٢٧.
٣ـ جامع الأخبار، ص٦٥٤، فصل خامس عشر والمأة في الغناء.
٤ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٦، باب٩٩، ح٦.
٥ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٩، باب٩٩، ح٢٢.
٦ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٢٥، باب٩٩، ح٢، ٨،٩، ٢٠، ٢١، ٢٤.
٧ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٠، باب١٠١، ح١.
٨ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٢٥، باب٩٩، ح١.
٩ـ لقمان / ٦.
١٠ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٦، باب ٩٩، ح٦، ٧، ١١، ١٦، ٢٥.

قال الإمام عليه السلام في قبال السؤال من السائل عن حكم المسألة: «إذا ميّز اللّه بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»[1].

«قال الراوي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول اللّه رخّص في أن يقال جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا، يحيكم. فقال عليه السلام: كذّبوا، إنّ اللّه يقول: وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين لو أردناأن نتّخذ لهواً لأتّخذناه من لدنّا إن كنّا فاعلين[2]»[3].

مدارك الحرمة

هذا غالب المدارك لهذا الأمر في النفي والإثبات، ولكنّ المدارك في الملاهي والآلات اللهويّة على وزان واحد، وهو التحريم والاستنكار من الشارع لهذه الأمور الفاسدة والمفسدة للدين والدّنيا في زمن النزول من المدارك وشيوع الفساد للخلفاء في ذلك الأمر. ويذكر في المقام نبذة منها:

«أنّ صاحب بيت البربط بعد الأربعين لا يغار حتّى تؤتى نساؤه، وكان أثر البربط نفي الغيرة

١ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٢٧، باب٩٩، ح١٣.
٢ـ الأنبياء / ١٦ – ١٧.
٣ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٨، باب٩٩، ح١٥.

حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار»[1].

«ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة»[2].

«جعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي في الأرض لشماتته بآدم»[3].

«قال رسول اللّه ﷺ: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكُبُرات»[4].

سئل الصادق عليه السلام عن السفلة، فقال: «من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور»[5].

«ايّاك... عن تكون صاحب عرطبة، وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل»[6].

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو طنبور أو نرد»[7]

وبعض الأحاديث في تحريم كسب المغنّية، منها:

«أن المغنيّة ملعونة، وملعون من أكل كسبها»[8].

ولكن في بعضها يستثنى الحرمة في العرائس

١ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٣٢، باب ١٠٠، ح١.
٢ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٣، باب ١٠٠، ح٣.
٣ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٣، باب ١٠٠، ح٦.
٤ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٣، باب ١٠٠، ح٦.
٥ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٤، باب ١٠٠، ح١١.
٦ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٤، باب ١٠٠، ح١٢.
٧ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٢٣٥، باب ١٠٠، ح١٣.
٨ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٨٥، باب١٥، ح٤.

وقيل: لا بأس بكسبها، فقال الحرمة منحصرة بالتي يدخل عليها الرجال ويستشهد بقوله تعالى:

«ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل اللّه»[1].

وكذلك الزفّ في العرائس موجود في بعضها.[2]

كلّ ما يفهم من هذه المدارك على النحو الكلّي والإجمال قبل التفصيل أمور شتّى يذكر في المقام نبذة منها:

الاوّل. بعض هذه المدارك يكون من الضعاف والمجهول والعامي في كلّ من الطائفتين من النفي والإثبات.

الثانى. بعضها يمكن أن يكون تقيةً بعد فرض الصدور.

الثالث. الشارع المقدّس في بعض الموارد من هذا الأمر عمل بالإهمال بلسان البيان في بعض مصاديقه أو عدم حرمته لعدم الفساد فيه كما في العرس والعيد.

الرابع. لا يكون مطلق الصوت بغناء وإن كان الغناء ـ بأيّ وجهٍ كان ـ يكون من مقولة الصوت.

الخامس. لا تكون المادّة دخليةً في الحرمة

١ـ المصدر السابق، ج١٢، ص٨٤، باب ١٥، ح١.
٢ـ الوسائل، ج١٢، ص٨٥، باب١٥، ح٢ و٣.

والحليّة.

السادس. الإفراط من الفقهاء محقّق في بيان حدّ الحرمة وإن كان الإفراط موجوداً أيضاً من البعض في بيان حدّ الحلية.

السابع. لا يكون المناط في الحرمة الضرر كما قيل بعض، نعم لا يكون التعبّد في هذا الأمر أصلاً.

الثامن. عدم الإطّلاع على الموضوع من جانب الفقهاء شدّد أمر الإفراط من جانبهم وجانب الحرمة.

التاسع. الغناء الصوتي أمر واستعمال الملاهي بالآت اللهويّة أمر آخر في جهة الحكم والموضوع، وإن كان الموجود في الغالب بالوحدة والاتّحاد في جميع الأعصار.

العاشر. المحقّق من الغناء صرف الصوت المفسد للناس من أهل الباطل أو من أهل الحقّ على الظاهر، ولا يحرز الزيادة على هذا المقدار بهذا الوصف، والأمر في المشكوك معلوم.

الأحد عشر. الصوت الحسن وحسن مطلق الصوت موهبة إلهيّة للإنسان والحيوان وسائر الموجودات، وهو نعمة ملكوتيّة وهو من أوصاف الائمّة والأنبياء، وهو عنوان لصفاء الباطن في أيّ فرد كان، وإن كانت الحرمة أيضاً موجودة فيه و عارض عليه.

الثانى عشر. استعمال الصوت في الغالب قد كانت بأيدي أهل الفسوق والباطل، ولهذا انصرف طبع العموم من أهل الحقّ في استعمال الصوت إلى الباطل والمفسد. وانصرف جميعه عن الحقّ؛ حقّاً كان أو باطلاً ـ ومنع الكلّ إلّا شذّ وندر.

الثالث عشر. عدم وجدان الذوق من أهل الظاهر والفقه وجمودهم شدّد هذا الانصراف والبعد منه في الكلّ.

الرابع عشر. لا أساس لتعاريف أهل اللغة في تعريف الموضوع وتحقيقه، مضافاً إلى أنّ هذه التعاريف لا تقف إلى أمر معلوم وحدّ معيّن أصلاً.

الخامس عشر. يلزم بمقتضى الطبع والفطرة للعالم ـ من أيّ علم كان ـ أن يظهر المحبّة من نفسه بصوت حسن مع جميع شؤونه ـ وإن ينكر أشدّ الإنكار العوارض القبيحة التي يبدو في أطرافه بأيدي الفسقة وأهل الباطل ـ تحكيماً للعلم والحكمة، وتثبيتاً للحقّ، وتحقيقاً لإدراك الحقائق والمعاني.

السادس عشر. ممّا يجب أن يعلم أنّ الصوت الحسن موجود ـ وإن كان الصوت الحسن أيضاً مطرباً مهيّجاً ويكون فيه ترجيعاً ـ إلّا أنّه لا يصدق عليه اللهو والباطل وإن كان التشخيص في الشبهة

المصداقيّة مشكل جدّاً ماهيةً ووجوداً.

السابع عشر. أنّ آلات الملاهي لمّا كانت في سالف الزمان وزمان الوحي والعصمة وزماننا هذا في أيدي الفسقة وأهل الباطل لا يتحقّق في الخارج لها المنافع الحسنة والمباحة والفوائد الصحيحة، ولهذا خلط الأمر بين الإثبات والثبوت، ووقع الاشتباه بين الواقع الخارجي ونفس الأمر، وحصل في الأذهان أن لا يتصوّر لها المنافع الحسنة، واحتسب جميع الفوائد والاستفادة منها حراماً، ولم يقرّر لهذه الآلات منفعة محلّلة، وهذا أمر في واقعة ولا أصل له؛ لأنَّ المنافع المستحسنة والفوائد المحلّلة منها كثيرة، بل أكثر من غيرها الذي يكون مشابهاً لها في الماهيّة من حيث المنافع والمضارّ، ولكن لتصرّف أهل الباطن لهذه الآلات في طول الأزمنة والأعصار وعدم تمكّن أهل الحقّ على استخدام هذه الآلات المشتركة بين الحرام والحلال وعدم رغبتهم جزءً وفرداً، ولخفاء هذه الأمر لهم في هذه الأشياء في نفسها وقع الأمر كليّةً وتماماً هكذا.

وصدور الروايات أيضاً مشرف على وقوع هذه الآلات خارجاً، وإن كان الإطلاق يفهم منها الحرمة لها إلّا أنّ لسان الجميع مشرف على الواقع والخارج

من الزمان، وكان الأمر في واقعة، فعلى هذا لو أمكن الاستفادة منها على وجه محلّل فلا إشكال في حلّية الانتفاع بها ومع عدم الاستفادة منها محلّلة يكون النقص في الفاعل وفي جهة الاستفادة لا من عدم اقتضاء هذه الآلات الموجودة، للمنافع المحلّلة والفوائد الممكنة.

الثامن عشر. قد طرح في هذا الأمر وفي كثير من الأمور المختلفة الأخرى لزوم الاحتياط في جميع مصاديقها المشتبهة دائماً؛ لعدم الوقوع في الحرمة قطعاً، وهذا الواقع طرح و خلط، وليس بطرحٍ لدفع المعصية التي كانت غرض الشارع من أحكامه الحفظ من الوقوع فيها في مقام العمل لا في مقام النظر والإدراك، وهذه القاعدة مخصوصة بمقام العمل، ولا يكون موردها النظر والتدقيق في الأحكام والموضوعات.

وبعبارة أخرى، هذا الأمر صحيح في جهات عمليّة لحفظ النفس من الوقوع في الخطأ والعصيان، ولا يصحّ أن يستفاد منه في الجهات النظريّة والأمور العلميّة والمسائل الحقيقيّة التي لابدّ فيها من الاجتهاد وتحمّل المشاقّ لتحصيل الحقّ، فلا يجوز الاحتياط في الجهات النظريّة والإدراكات العلميّة؛ لأنّ هذا

تسديد لباب العلم وتخريب للمعرفة وتفويت للمنافع المسلّمة، وليس هذا شأن العلم والتحقيق، وترك هذا الأمر بالكليّة مساوٍ لمنع الفيض من الحقّ والسؤال والتوهّم في جهة مشي الشارع على ترك الخيرات وإهمال الكمالات الحقّه الانسانيّة.

فالحرمة منحصرة في الصوت المفسد والمشوّق إلى الحرام، وهو الذي كان من لحون أهل الفسوق والعصيان وإلّا فمجرّد الصوت الحسن أو المطرب المرجّع لا يكون حراماً أبداً، مع أنَّ بعض أقسام الغناء المحرّم والصوت اللهوي لا يكون مطرباً ولا يكون فيه أيضاً ترجيعاً.

فكلّ صوتٍ يكون مفسداً بكيفيّة مخصوصة التي تعدّ في العرف العام من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام ـ وإن فرض أنّه ليس بغناءٍ ـ وكلّ ما لا يعدّ مفسداً محرّكاً إلى الفساد فليس بحرام، وإن فرض صدق الغناء عليه لغةً.

فالشبهة في الغناء والحرمة فيه تكون في الواقع الخارجي لا في الحقيقة النفس الأمريّة، وكان الشائع في زمان الروايات الغناء على سبيل اللهو من الجواري والمغنّيات وغيرهنّ في مجالس الفجور والخمود، وليحمل الغناء على الأفراد الموجودة

الشائعة في ذلك الزمان وإلاّ فالصوت الحسن لا يكون باطلاً ولا حراماً ولا لهواً ولا لغواً، بل الأصوات الطيّبة مذكّرة للآخرة، والمهيّجة على الأشواق الصافية إلى عالم القدس والمعرفة، فبالجملة، القدر المتيقّن من الغناء الحرام الصوت المشوّق إلى الفساد، وغير ذلك يكون على أصل الإباحة والحلّية، وفيها الأصوات المستحسنة والملكوتيّة الروحيّة الشيّقة.

فالجمع بين المدارك مع الضعف في كلٍّ من الطائفتين من المثبت والمنفي في السند والدلالة ممكن ومعقول بلا تبرّع، وهو أنّ الاستحسان للصوت المحلّل، والحرمة للصوت المفسد الباطل.

وأيضاً الحرمة في آلات الملاهي تكون كذلك في واقعة خارجيّة، لا في النفس الأمريّة لها، وأيضاً تساهل عملي من جانب الشارع لعدم وجود التصريح في بعض الموارد على الحرمة لمصالح شتّى.

دلائل الحليّة

وممّا يجب أن يعلم بعد هذا أنّ كلام البعض من عدم الحرمة في الصوت والغناء في أيّ قسم منه أصلاً وكانت الحرمة من جهات الخارج العارض على الصوت والغناء كلام متين وإن كان فيه بعض

المشكلات؛ لأنّ الجهات الخارجيّة التي تعرض على الغناء أمور أخر وراء الحرمة التي تعرض على نفس الصوت والغناء المفسد، ولابدّ من تحقيق هذا القول في جانب الحلية مقابل للكثير في جانب الحرمة.

وفي الختام لابدّ من تحليل الأدلّة المنقولة من جانب أولياء الدّين عليهم السلام على نحو أبسط ووجه أسدّ في جانبي الحلّ والحرمة، وأيضاً لابدّ في التذكار من بيان التحليل من جانب العقل في هذا الوصف الموجود في الإنسان والحيوان.

وهو أنّ الصوت كمال حقيقي وصفة طبيعيّة في الإنسان والحيوان، وهو موهبة إلهيّة أوقعها اللّه في طبيعتنا وفي طبيعة سائر الحيوانات، وهو مشوّق ومونس للإنسان والحيوان في الأوقات الخالية والأيّام المختلفة في جهات مختلفة.

وهو أحد العوامل الجاذبة التي يحتاج الإنسان إليه في مواقع كثيرة، وهذا الأمر أصل ثابت لا يمكن إنكاره أصلاً، ولا يمكن المقابلة له أبداً من أيّ جانب كان؛ لأنّه وجداني، وله المناط في جميع المواضع الرئيسيّة من الشرع والعقل كسائر الأوصاف الإنسانيّة والحيوانيّة والاجتماعيّة الاعتباريّة النفس الأمريّة؛ مثل البيع، إلّا أنّ الشارع تصرّف في

خصوصياته وجهاته و قال:

«أحل اللّه البيع وحرّم الربا»[1]،

كما في المقام، فهو يقول: الصوت الحسن كذا وكذا، ولكنّ الصوت المحرّب الذي يكون سبب الغفلة والفساد منهي عنه، وهو للشرع ممكن، ويؤيّده العقل السليم الذي لا يشوبه الفساد، والشاهد لهذا البيان منقولات شرعيّة في المقام يؤيّد الصوت الحسن بألوان البيان، وتنهى عن الصوت المخرّب والباطل بأشدّ المنع و الإنكار، ولهذا يذكر في المقام نبذة من هذه المنقولات الشرعيّة مع تحليلاتها بالإجمال والخلاصة في جانبي الحلّ والحرمة.

منها: **«أنّ القران نزل بالحزن، فاقرؤوه بالحزن»**[2].

الحزن في الصوت الملامة، والرقّة هي علّة للطّرب وسبب لإيقاع الكلام في القلب، وهو؛ أي: الحزن أحد مصاديق الصوت الحسن في الأوزان الحزنيّة الدارجة الفنّية.

والحزن بالقران، مضافاً إلى أنّه غذاء للروح، يكون سبب وقوع المعاني الحقيقيّة في القلب وينكشف من الكيفيّة الحزنيّة في النزول، وأنّ هذا النحو من النزول كان نفسه غذاءً للموجودات السماويّة الروحانيّة.

١ـ البقرة / ٢٧٥.

٢ـ الكافي، ج ٢، ص ٦١٤.

وهذا الأمر لا يختصّ بالقران فقط، بل الأمر كذلك في التوراة والإنجيل وسائر الكتب السماويّة، كما قال اللّه تبارك وتعالى على حسب النقل لموسى:

«يا موسى، إذا قرءت التوراة، فاقرءها بصوت حزين».

فكان سبب الأمر بالحزن لجلب روح موسى و سائر قلوب المؤمنين.

ولا يختصّ هذه الآثار في الحزن بالقران وسائر الكتب السماويّة، بل كانت الآثار من نفس الصوت الحزين ـ وإن كان القران أوقع في القلوب والأرواح.

***منها:* ما ورد في شأن موسى بن جعفر عليه السلام: «أنّه إذا قرء القران فكأنّه يخاطب إنساناً؛ يعني أنّه إذا قرء القران قرءه بالحزن والترتيل وبالمداحة والشور».**

ولا يمكن هذا الحال إلّا بالصوت الحسن والترجيع والترتيل والطرب والمدّ في مواضع المخصوصة، وجميع هذه الأوصاف والمعاني الفنيّة يجعل الصوت صوتاً حسناً.

***منها:* «أنّ من أجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن»[1].**

١ـ الكافي، ج ٢، ص ٦١٥.

الجمال كلّه وصفات الجمال جميعها من اللّه ومنه تعالى يصل إلى الموجودات شيء منه ظلّاً وفيئاً، ومن أجملها الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن، وفي جمع هذين الوصفين في المقام حكاية عن ارتباطهما في الواقع وفي نفس الأمر؛ لأنّ الشعر الحسن مادّته الصوت الحسن وكلّ واحد منهما يكمل الآخر مع الدقّة والاحتياط، بل هو روح الشعر الحسن ولبّه ومعناه.

***منها:* «أنّ حليّة القران الصوت الحسن»[1].**

وفي هذا البيان كان الصوت الحسن مظهراً لجمال القران، وصوت الحسن لا يتحقّق إلّا بالترجيع والمدّ، وفي كلّ واحد منهما تلزم الموافقة للطباع والمواقعة عليها، وهذه كلّها ناشئة من العلم بالأوزان الصوتيّة، ولازم هذا الصوت أيضاً الطرب و السرور المعنوي للنفس.

***منها:* «ما بعث اللّه نبيّاً إلّا حسن الصوت»[2].**

يفهم من هذا أنّ جميع الأنبياء كانوا واجدين للصوت الحسن وأنّ الصوت الحسن ـ وهي موهبة إلهيّة ـ أحد أوصاف الانبياء؛ لأنّه سبب خاصّ، بل أحسن السبب في تبليغ الرسالة والنبوّة.

١ـ الكافي، ج ٢، ص ٦١٦.
٢ـ الكافي، ج ٢، ص ٦١٦.

منها: ما نقل أنّ على بن الحسين عليه السلام: «كان أحسن الناس صوتاً بالقران وكان السقّاؤون يمرّون ببابه يستمعون قراءته»[1]،

***وأيضاً:* «أن أباجعفر كان أحسن الناس صوتاً بالقران إذا قام الليل وقرء ورفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من السقّائين وغيرهم فيقيمون فيستمعون قراءته».**

ويفهم من هذين النقلين وأمثالهما أنّ الصوت الحسن الذي كان في الأنبياء يكون أحسنه في الائمّة عليهم السلام، وكان من أوصافهم أنّهم أحسن الصوت؛ منتهى الصوت الحسن وأنّهم يعملون هذا الصوت في القران في الأكثر، لا أنّ هذا الأمر منوط بالقران فقط.

وهذا الصوت سبب فهم المعنى في الغير واستقرار الحقائق في أنفسهم الشريفة بالنسبة إلى البواطن القرانيّة والرموز الإلهيّة، ويقرؤون القران بأحسن الوجه وأحسن الصوت الذي يتوجّه المارّ به ويسكنه ويتوقّفه في الطريق مع وجود الثقل الحامل عليه؛ لأنّ هذا الصوت وهذه القراءة موهبة إلهيّة ونفحة ملكوتيّة ونفس روحانيّة، وهل يمكن أن يتصوّر

١ـ الكافي، ج ٢، ص ٦١٦.

العاقل أن يكون هذا الصوت بلا ترجيع ومدّ وبلا حصول طرب رحمانيّة وشوق وعشق قدسي في السامع والمخاطب ونفس المتكلّم وغيرهم أيضاً من الموجودات المرئيّة وغير المرئيّة في الأرض والسماء وفوقهما، وإنكار هذا الأمر من جمود الذهن وعدم وجود الذوق في النفس وفقد ماء الحياة في القلب.

منها: «ترجّع بالقران صوتك، فان اللّه يحبّ الصوت الحسن ويرجّع فيه ترجيعاً»[1].

والأمر بالترجيع من اللّه بلسان هذا النقل حاك عن محبوبيّته عنده، ولهذا يقول في الذيل: «فإنّ اللّه يحب الصوت الحسن» ويحبّ نفسه فعله، وهو هذا المظهر الذي يكون مخلوقاً له، ومن هذا يستكشف أنّ الترجيع بنفسه مستحسن ومفيد، ولا يلزم هذا بالقران فقط؛ نعم فيه يكون أفضل وأتمّ؛ لأنّ القران أحسن الحديث، ومع التركيب بالصوت الحسن يصير أوقع في النفوس ويكون إعجازه ملموساً ومحسوساً للجميع بشرط الحياة الروحيّة.

منها: «أنّه اذا سئل المعصوم أنّ الرجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء أو القران حتّى يرجّع

١ـ الكافي، ج ٢، ص ٦١٦.

صوته ؟ فقال الإمام عليه السلام لا بأس به؛ أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقران، فكان يرجّع صوته حتّى يسمعه أهل الدار».

يفهم من هذا النقل مضافاً إلى أنّ الصوت الحسن والترجيع والمدّ لا إشكال فيه، أنّه فعل مستحسن مطبوع، ومعين مشوّق للنفس في العروج مع الكمال بالحال في العبادة والمناجاة في الخلوة والجلوة، وتأييد فعل السائل بعمل الإمام أقوى شاهد على طباعة هذا الأمر في الإنسان.

منها: «أنّه سئل عنه عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به»[1].

يفهم من هذا البيان أنّ الغناء كما يستعمل في الصوت الباطل كذلك يستعمل في الصوت الحسن والمباح، ومراده منه الصوت الحسن قطعاً، ولا يمكن أن يراد منه الصوت المفسد؛ لأنّه بنفسه معصية، ولا يحتاج إلى الخارج لتحقّق العصيان به، ويفهم منه ايضاً أنّ الصوت الحسن والفرح والطرب إلى صفاءٍ منه الذي يكون منّة من اللّه وعين لتصفية الباطل

١ـ الوسائل، ج١٢، ص١٥، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به،ح١٥.

ودفع مضارّ النفس وحصول القرب المعنوي، ولا إشكال فيه، بل مستحسن ومحبوب في نفسه، ويفهم منه أيضاً أنّ الإشكال فيه يكون من خارج الصوت، ويمكن أن يرض الحرام عليه بالعرض.

منها: «أنّه سئل رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ؟ فقال: ما عليك لو اشتهيتها، فذكرتك المحبّة»[1].

يفهم من هذا البيان أنّ الحرمة في المغنّية كانت في المغنيّة الفاسدة أو الموجبة للفساد والرذيلة والمعاملة للصوت اللهوي أو الأعمال الفاسدة الأخرى لا نفس الصوت الحسن الذي يكون فيها، ولهذا قال عليه السلام: لابأس به إن كان كذا وكذا، ولها أن تعمل بنحو الحرام وبنحو الحلال كما في مطلق الصوت من الحسن واللهوي، ولا فرق في المغنّي والمغنيّة وغيرهما من هذه الجهة.

والمراد بالجنّة الأفعال الموجبة للشوق والطرب المعنوي للنفس أو المستحسنات والمباحات والأصوات المقوّية للروح والمشوّقة إلى الكمال، وكان الصوت الحسن أحد أسبابه، وفي المرءة المغنّيّة المجلّلة

١ـ من لا يحضره الفقيه،ج٣، ص٦٠.

من حيث نفسها وصوتها بطريق أولى وأشدّ؛ لأنّها مع صوتها مشوّقة للإنسان الصالح السليمة النفس أن يميل إلى النشأة الروحيّة الأخرويّة والكمال النفساني والأحوال المعنوية التي تكون في استعداد الإنسان، بل الحيوان أيضاً يمكن له أن يحصّل بعضها على سبيل الطباعة والوديعة.

هذا حال المنقولات المحلّلة، وما يفهم من جميعها والمنقولات المحرّمة أيضاً يؤيّد هذا المعنى؛ لأنَّ في جميعها لسان الشدّة والحرمة والبغض بالنسبة إلى الصوت المفسد والباطل الذي كان غير الصوت الحسن المحلّل؛ فلا تعارض بينهما أصلاً.

دلائل الحرمة

ويذكر في المقام بعض المدارك المحرّمة؛ لوضوح الأمر وتوضيح المقام:

منها: **«وإيّاكم ولحون أهل الفسوق وأهل الكبائر»**.

هذا صريح في أنّ لحون أهل الفسوق والكبائر غير الصوت الحسن الذي يكون من أوصاف الانبياء وأفضل مصاديقه يكون موجوداً في الائمّة المعصومين عليهم السلام

منها: **«أنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القران ترجيع الغناء وأقواماً... يتغنّون**

بالقران»[1].

وهذا أيضاً في مقام بيان مذمّة القراءة الفاسدة والألحان الخبيثة التي يستمسكون القرّاء بما في القران لترويج الباطل ولحون أهل الفساد بالقران والقراءة على هذا المنوال غير قراءة المعصوم التي يسكن المارّ في الطريق.

وكذلك سائر المنقولات؛ مثل: **«الغناء رقيّة الزنا»**[2]، و**«ممّا وعد اللّه عليه النار»**[3] و**«شرّ الأصوات»**[4] و**«قول الزور»** و**«لهو الحديث»** و**«منبت النفاق في القلب»** وغير ذلك ممّا يكون جميعها في بيان الصوت المخرّب مع الآلات اللهويّة دون أن يكون منها في القران وغيره إن كان الموارد تكون في القران ويكون جميعها علّةً تامّةً بجلب النفس إلى الفساد كما كان كذلك في أهل الدنيا والطواغيت من خلفاء الجور العربي إلى السلاطين العجم، وكلّ ذلك واضح لمن كان له أدنى تأمّل في هذا الأمر، ويفهم أنّ الصوت الحسن غير الصوت اللهوي الفاسد، وكلّ واحد منها بعنوان خاصّ، ولكلّ واحد منها حكم خاص، وأهل كلّ

١ـ الكافي، ج٢، ص٦١٤.
٢ـ بحارالانوار، ج٧٦، ص٢٤٧.
٣ـ الكافي، ج٦، ص٤٣٤.
٤ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٢٩.

منهما مخصوص، فلا تعارض بين الأخبار في هذا الباب ولا يحتاج إلى الجمع والتخصيص مع فهم المعنى ونفوذ الصوت وتحليل كلّ واحد منهما.

وبعد هذا لا حاجة إلى البيان في أنّ مراثي حضرة الحسين عليه السلام وسائر الائمّة المعصومين عليهم السلام تكون على هذا المنوال ولا استثناء فيها، ولا إهمال لها أيضاً كما وقع في بعض الموارد الجزئيّة الأخرى ؛ لأنّ الصوت اللهوي والباطل حرام على كلّ حال، والصوت الحسن مستحسن وحلال على كلّ حال في القران، وفي غيره أيضاً يكون على هذا المنوال.

وللفاعل أن ينطبق صوته ومرثيته على أساس سالم ووزان صحيح غير مفسد وباطل، ويجتنب من فاسده بلا إحساس غير طبيعي وتهيّج في البين.

واللازم للمؤمن أن يلتمس من اللّه أن يرزقه الصوت الحسن ويرزقه أيضاً فهم هذا المعنى عن الغناء الفاسد الذي يكون هو باطلاً، وهما وجدان في وعاء ماهيّة واحدة على لسان المسامحة والإهمال وجدان بلا ماهيّة فيهما أصلاً: أحدهما وهو الصوت الحسن من عالم القدس والملكوت، والآخر من همزات الشياطين، كما ورد في الخبر: «**فانّ في الجنّة شجرة يأمر اللّه الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم**

يسمع بمثله أبداً»[1]. وقال عليه السلام: «**هذا لمن نزّه نفسه عن الغناء المفسد الباطل ومن لم يتنزّه نفسه عنه، لم يسمعه أصلاً**»، وتحت هذا النقل سرّ من أسرار الربوبيّة بجلاء ضمير العبد من نغمة الملكوتيّة الرحمانيّة.

١ـ الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤.

ممّا يجب أن يبحث في هذا الباب هو الرقص الذي يقال: أنّه حرام من جهات شتّى من اللهو والباطل أو من موارد الغناء أو يكون حراماً بدليل خاصّ وعنوان مخصوص، ولهذا لازم للمؤمنين والمؤمنات أن يجتنب عنه مطلقاً، ولكن فيه مجال للمنع من جميع الجهات:

أمّا من الجهة الأولى وأنّه من اللهو والباطل، فيمكن أن يقال: إنّه في إطلاق هذا الكلام مجال للمنع؛ لأنّ الرقص أيضاً كنفس الصوت يمكن أن يكون على قسمين ثبوتاً: الباطل والحرام، والمباح والمحلّل؛ لأنّ اللهو والباطل يكونان وصفين لموصوف خاصّ، ولا ينحصر هذا العمل في الواقع بالحرام، بل يكون أعمّ من ذلك، وهو فرض الحليّة في الرقص من جهة

حصول الراحة والنزاهة في المؤمن والمؤمنة وتحصّل السرور منه بلا إدخال الحرام فيه أصلاً.

فكما يمكن أن يحصل من الرقص، الباطل والغفلة واللهو والمعصية، يمكن أن يحصل الحليّة والاستحسان والراحة، بل يمكن أن يقال فيه: إنّه أحد أوصاف الكمال في الإنسان وهو معدّ ومشوّق لتعلية الروح وصفاء الباطن في اكتساب الكمالات والمعارف الحقّة. هذا من جهة الثبوت وفي نفس الأمر من الواقع، ولكنّ الخارج مع الأسف كان غير ذلك كثيراً، بل دائماً؛ لأنّ كلّ ما هو موجود في الخارج من هذا المعنى في الكلّ يكون على نحو اللعب والباطل، مع تراكيب بالمعاصي الكثيرة، وإلّا فلا يكون هذا المعنى في الواقع ونفس الأمر كذلك، بل هو يمكن أن يكون من مصاديق الباطل ومورد اللهو والفساد أو يكون من معدّات التصفية والتجلية الروحيّة.

وأمّا من جهة الثانية، وأنّه كان من موارد الغناء أيضاً مجال للمنع؛ لأنّه عمل آخر ولا يرتبط بالغناء؛ لأنّه منحصر في الصوت فقط، ولا يرتبط أحدهما بالآخر. نعم يمكن أن يجتمع الغناء والرقص من حيثيّات متعدّدة في زمان واحد وشخص واحد مع

إتّحاد الوجود فيها، ولكن ماهيّة كلّ واحد منهما غير الآخر. هذا من حيث الموضوع، وأمّا من حيث الحكم، فلا يمكن المساعدة على الحرمة وعلى أنّه حرام أيضاً على فرض التسليم في جهة الموضوع؛ لأنّه غناء حكماً وليس الغناء بحرام مطلقاً، ومع فرض الحرمة وقسم منه لا يكون الجميع معنون بعنوان الحرمة، وفي مقام الإجمال والشك أصل العدم حاكم في المقام.

وأمّا من الجهة الثالثة التي كانت الحرمة فيه من دليل برأسه ومناط خاصّ شرعي أو عقلي، فهو أيضاً ممنوع؛ لعدم دليل معتبر على ذلك، ولا يوجد دليل واضح على الحرمة من حيث نفسه مطلقاً ولو بلا لعب ولهو وباطل فيه.

وخلاصة الكلام فيه: أنّ الرقص أيضاً يكون على نحوين، وكلّ واحد منهما يمكن أن يتحقّق في الخارج، ولكلّ واحد منهما حدّ مخصوص، ووضع خاص، بسيطاً ومركّباً ـ وإن كانت الماهيّة فيها واحدة ـ والمهمّ فيه بعد نفس العمل، القصد والعوارض الحقّة والآثار الخاصّة التي يمكن أن يتحقّق به.

التصفيق

التصفيق من حيث الحكم والدليل أيضاً كذلك ـ وإن كان نفس العمل كما في الرقص واحداً ماهيّةً ـ ولا يحتاج إلى زيادة بيان في هذا المقام، وكذلك الهَلَهُوية والحوراب وغير ذلك من هذه المصاديق والموارد المشابهة.